محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٦١٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب**

==========

**المميـــــز :-**

**وكيله المحامي**

**المميز ضده :- الحـــــــــق العـــــــام .**

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٦١ فصل ٢٠٠٩/٣/٣٠ القاضي : ( بتجـريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ عقوبات .

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-**

**عملاً بأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سـبباً مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١. أن محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة برؤية هذه القضية حيث أن الفعـــل وعلى فرض الثبوت لا يشكل جناية هتك العرض لانتفاء أركان الجريمة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون حيث كان على المحكمـــة أن تعاقبه عن جرم فعل منافي للحياء وليس عن جرم هتك العرض إذ أن القانون قد وضح الفرق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المنافي للحيـــاء فقـــد عرّف القانون جريمة هتك العرض بأنها الجريمة التي تطال مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ..... .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقها القانون على الواقع حيث كان حكمها وعلى فرض ثبوت الفعل لا يتناسب ومع جسامة الفعل .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأقوال المشتكي في القضية حيث تجد محكمتكم وبالرجوع إلى أقوال المشتكي بأنه لم يـــشاهد المـــشتكى عليـــه بالفعل المنسوب إليه ولا حتى بالإحساس فيما فعله المتهم مع الإشـــارة بـــأن المشتكي قد ذكر وأمام الشرطة (.. صحوت من النوم على إثـــر قيـــام أحـــد الأشخاص بسكب الماء على وجهي ثم عدت للنوم ...) فهل يعقل من يـــصحو على رشة الماء أن لا يكون قد أحس بالفعل الذي أحدثه المميز وعلى فـــرض صحة الثبوت .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال شهود النيابـــة الـــذين جاءت شهادتهم غير متكاملة وغير متناسقة حيث أفاد الشاهد بأنه شـــهد شيء ( زي القضيب ) أي انه غير متأكد من ذلك وهنا يـــدور الـــشك حـــول أقواله والشك يفسر لمصلحة المتهم فالشاهد من خلال أقواله غير متأكد ممـــا شاهد علماً بأن المتهم قد ذكر بأقواله أمام المدعي العام بأنه قام بوضع إصبعه على فم المجني عليه وعلى سبيل المزاح فقط دون إضافة أي عبارات أخرى.

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد في قرارها إلـــى أقـــوال الـــشاهد الذي هو من أخبر الشاهد بما شاهد علماً بأن كلاً مـــن الشاهدين كانا موجودين عند وقوع الحدث المزعوم وبنفس مكـــان الجلـــوس وبنفس مجال الرؤية فهل يعقل أن يشاهد احدهم الفعل وكـــاملاً والآخـــر لـــم يشاهده ؟ .

٧. لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى حين استندت إلى قرارها بالمسافة ما بـــين المكان الذي وقع به الفعل من قبل المتهم على فرض الثبوت وبعده عن مكان

lawpedia.jo

وجود الشاهدين علماً بان الشاهد قد ذكر بأن المسافة التي تفصل المتهم عن المكان الذي ينام عليه المجني عليه هي مسافة متر تقريباً.

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ارتكنت في حكمها على شهود النيابة عندما أخذت جانب وطرحت الجانب الآخر حيث لم تأخذ بسيرة المتهم الحميدة وانه كان من المواظبين على الصلاة ولا يمكن أن يصدر هذا الفعل عنه .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.**

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــرار

**لدى التدقيـــق والمداولة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات .

**وتتلخص وقائع هذه القضية** وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٨/٤/٨ وأثناء أن كان المجني عليه عمره ٢٠ سنة نائماً في الكراج في المدينة الصناعية بمدينة اربد دخل المتهم إلى المحل لاستخدام الحمام وقام بفتح سحاب بنطلونه واخرج قضيبه المنتصب ووضعه على فم المجني عليه وهو نائم وأخذ يحرك بقضيبه على فم ووجه المجني عليه ثم أغلق سحاب بنطلونه وقد شاهد هذه الواقعة كل من الشاهدين بعدها استيقظ المجني عليه وعلم بالأمر وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة ] .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٢٦١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٨/٤/٨ وأثناء أن كان المجني عليه والبالغ من العمر ٢٠ سنة نائماً في الكراج على فرش باص يعمـــل فيه والواقع في المدينة الصناعية بمدينة اربد وكان في الكراج كل من واللذين يعملان معه في نفس الكراج دخل المتهم ، إلـــى الكـــراج لاستخدام الحمام من اجل الوضوء وبعد ذلك اقترب من المجني عليه وهو نائم وأخذ يحرك بقضيبه على فم ووجه المجني عليه وبعدها أعاد قضيبه إلى مكانه وأغلق سحاب بنطلونه وغادر المحل بعد أن أدى الصلاة وبعدها بربع ساعة استيقظ المجني عليه وعلم بالأمر من قبل الشاهدين وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قـــام بـــه المـــتهم من أفعال بحق المشتكي وهي قيامـــه بفـــتح سحاب بنطلونه وإخراج قضيبه منه ووضعه على فم المشتكي وهو نـــائم وتحريكـــه مستغلاً بذلك نوم المشتكي خالد وبحضور الشاهدين ومغادرته بعد ذلك .

هذه الأفعال الصادرة من المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليـــه لكونها استطالت إلى مواطن عفته التي يحرص عليها وعدم التفريط بها ولا يدخر وســـعاً في الدفاع عنها وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ٢٩٧ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

وفي ضوء ذلك قضت وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ عقوبات .

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-**

عملاً بأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمـــة ســـبباً مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبـــة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-**

**وعن هذه الأسباب جميعاً** وفيها ينعى الطاعن على محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات .

وبالرغم من أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع ولا رقابـــة عليهـــا فيمـــا تتوصـــل إليـــه مـــن نتـــائج واستخلاصات إلا أن ذلك مشروط بسلامة النتائج والاستخلاصات التي تتوصـــل إليها .

وحيث نجد أن البينة الرئيسية في هذه الدعوى هي أقوال الشاهدين

ومن تدقيق أقوال هذين الشاهدين نجد أن أقوالهما جاءت متناقضة مـــع بعـــضها البعض ولا يبنى عليها حكم ولا تشكل بالاستناد إليها قناعة ذلك أن الشاهد قد ذكر أمام المحكمة صفحة ٣ انه شاهد المتهم بعد أن توضأ قد حضر إلى المشتكي وهو نائم يخرج شيء من بنطلونه ووضعه على شفايف المشتكي ثم قام بعدها بالصلاة ..... ثم يقول أن زميله الشاهد معتصم قد اخبره أن الشيء الـــذي أخرجه المتهم هو قضيبه – ثم يقول أن المتهم كان واقفاً بجانب المشتكي حينما قام بفعلته بينما يذكر هذا الشاهد أمام قاضي الصلح صفحة ٧ أن ما قام به المتهم من أفعال كان بعد أن غسل يديه ووجه أي لم يكمل الوضوء بينما ذكر أمام محكمـــة الجنايات انه أكمل الوضوء وكذلك ذكر أمام قاضي الصلح انه شاهد المتهم يخرج عضوه التناسلي بينما ينفي ذلك أمام محكمة الجنايات الكبرى ويقـــول أن زميلـــه قد أخبره بذلك .

وكذلك أن هذان الشاهدان يذكران أن المتهم كان واقفاً والمسافة بينه وبين المجني عليه ٣٠سم فكيف يتصور أن يصل قضيب المتهم فم المشتكي .

وكذلك فإن الشاهد يذكر أمام المحكمة أن المتهم بعد أن توضـــأ أحـــضر سجادة الصلاة وقام بمدها أمامه من اجل أن يصلي وكانت المـــسافة بينـــه وبـــين المشتكي متر تقريباً وبأن المشتكي حاول تصوير ذلك للمحكمة بـــأن المـــتهم قـــد

lawpedia.jo

انحنى وبأن المشتكي كان يرتفع عن الأرض على فرش الباص إلا انه لا يمكـــن تصور أن يصل قضيب المتهم من على بعد متر إلى فم المشتكي حتى ولو انحنى المتهم سيما وان الشاهد يذكر أن قضيب المتهم لم يكن منتصباً ثم كيف يقوم المتهم بعد ذلك مباشرة بالصلاة انه أمر يصعب تصديقه .

وعليه وفي ضوء ما سلف فإن رواية المتهم تكون اقرب إلى التصديق من انه أراد أن يداعب المشتكي ووضع إصبعه وهو مبتل بالماء على فم المشتكي .

وعليه وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع واستخلاصات وما ترتب عليها من تطبيقات قانونية جاء على خلاف الواقع وتكون أسباب الطعن التمييزي واردة عليه .

lawpedia.jo

**لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإعـــادة وزن البينة في ضوء ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ١٩ / ٥ /٢٠٠٩ م.**

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د